

وزارة الكهرباء والطاقة

الشركة القابضة للكهرباء مصر

قرار الجمعية العامة العادلة

لشركة القاهرة لإنتاج الكهرباء

رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١٢

صادر بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٣

رئيس الجمعية العامة لشركة القاهرة لإنتاج الكهرباء

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساعدة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسئولية المحدودة :

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال :

وعلى القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية :

وعلى النظام الأساسي لشركة القاهرة لإنتاج الكهرباء :

وعلى موافقة الجمعية العامة العادلة لشركة القاهرة لإنتاج الكهرباء بجلستها المنعقدة

بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٣ :

قرار:

مادة ١ - يُشكل مجلس إدارة شركة القاهرة لإنتاج الكهرباء لمدة ثلاثة سنوات ،

على النحو التالي :

م / على حسن إبراهيم عبد الحميد رئيساً وعضوأً متديباً

أ . د . م / عبد العزيز محمود عبد العزيز عضواً

د . م / يس محمد إبراهيم عضواً

م / حسن أحمد محمد البغيري عضواً

محاسبة / زينب شحاته عبد الجواد عبد الله عضواً

د . م / حسن محمود حسنين طه عضواً

السيد / أحمد محمد عبد الجليل محمد عضواً مثلاً عن العاملين

مادة ٢ - ينشر هذا القرار ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٢/٩/٢٤

رئيس مجلس الإدارة

رئيس الجمعية العامة

لشركة القاهرة لإنتاج الكهرباء

مهندس / جابر دسوقي مصطفى إبراهيم